



# الشرط في الهبة بين التقييد والتعليق

محمدى خديجة : طالبة دكتوراه

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

## ملخص

إن الشرط في الهبة إما أن تكون تقييدية أو تعليقية، فبالنسبة لهذه الأخيرة فهي تشمل في القانون كل من الشرط الواقف، المسمى في الفقه الإسلامي بشرط التعليق، والذي لا يمكن أن تعلق عليه الهبة في القانون الجزائري لخصوصية التعاقد فيها، إلا في حالات استثنائية، والشرط الفاسخ الذي لا يعرف عند فقهاء الشريعة الإسلامية، غير أنه يقترب كثيراً بما تسمى بالرُّقبى في الفقه الإسلامي.

أما بالنسبة للشروط التقييدية للهبة أو المترنة بها، فإما أن تكون عبارة عن مقابل مالي يلتزم به الموهوب له مقابلًا لهبته، وإما أن تكون عبارة عن إلتزام يقع على عاتق الموهوب له، وهذا الإلتزام قد يكون إلتزامًا بالقيام بعمل، سواء كان هذا العمل لمصلحة الواهب، أو الموهوب له، أو لمصلحة الغير، أو للمصلحة العامة، أو يكون التزاماً بالامتناع عن عمل، كشرط عدم التصرف في العين الموهوبة، أو عدم الانتفاع بها.

## كلمات مفتاحية

الشرط، الهبة، التعليق، الشرط الواقف، الشرط الفاسخ، التقييد، الاقتران، التكليف، شرط عدم التصرف، شرط عدم الانتفاع.

## Abstract

In terms of the gift (donation) it is either restrictive or suspended. And this last one in terms of law it includes one standing condition which is called stipulating the suspension in the Islamic jurisprudence. Which can not be attached to the gift(donation) in the Algerian law, for the privacy of the contract. Only in the cases of exception and the nullified term and this term is known as "Al rokbah" in Islamic jurisprudence.

And for the terms of contract of the gift and what is associated with it, it is either the gifted (or the acceptor of the gift) commit to give a certain amount of money in exchange for the given gift or it is a kind of obligation which means that the gifted is obliged to do some work either for donator or for the gifted himself or for the benefit of others or for the public interest. And it might be an obligation to restrain the gifted from doing something like abstaining him from using or benefiting from the gift (the donation).

## مقدمة

إن الالتزام - بصفة عامة- قد يرتبط بشرط، إما أن يكون أمراً عارضاً مستقبلاً، غير متحقق الواقع، يعلق عليه نشوء الالتزام أو زواله.

وإما أن يكون بمنا عقدياً يأخذ معنى المقابل، أو التكليف، أو العبء في الفقه الوضعي، وهو ما يسمى في الفقه الإسلامي بالشرط المقترب بالعقد، أو شرط التقييد. لكن ماذا لو كان هذا الالتزام عقد هبة؟ ففي هذه الحالة تثار عدة تساؤلات قانونية وشرعية؛ كون قانون الأسرة الجزائري لم ينص بشكل واضح وصريح على الاشتراط في الهمة، إذ أن المادة 202 الفقرة 2 منه نصت على أنه: «يجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف تمامها على إنجاز الشرط». وما يلاحظ على هذه المادة أنها جاءت غامضة، مبهمة، غير شاملة لأحكام الاشتراط القانونية والشرعية.

وبالرجوع إلى النظرية العامة للعقد - المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري- لتطبيقها على عقد الهمة، وجدنا هذا الأخيرذا طبيعة تبرعية خاصة، تميزه عن باقي العقود هذا من جهة، ومن جهة أخرى، إن النص على عقد الهمة في قانون الأسرة يمنحه خصوصية أخرى، وهو الطابع الديني والشرعي الذي يستمد من هذا القانون، الأمر الذي يحول دون تطبيق هذه النظرية، ويدفعنا بذلك إلى الرجوع إلى الشريعة الإسلامية تطبيقاً للمادة 222 من قانون الأسرة التي تنص على ما يأتي: «كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية».

غير أن اللجوء إلى الشريعة الإسلامية يستدعي منا البحث والتدقيق في الفقه الإسلامي، لأن اختلاف فقهاء الشريعة الإسلامية في مسألة الاشتراط في الهمة، يصعب علينا الأمر، ويدفعنا إلى الترجيح في بعض المسائل، ودراسة المسألة من الناحية الشرعية مع مراعاة أحكام الهمة المنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري.

ولأجل هذا كله يمكن طرح الإشكالية الآتية: ما مدى إمكانية تطبيق نظرية الشرط المعروفة في الفقه الإسلامي والوضع على عقد الهبة؟ وما مدى تأثير الأحكام الخاصة بالهبة على تعليقها وتقييدها بشرط؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، اقتضت طبيعة البحث تقسيمه بعد هذه المقدمة إلى مبحثين وخاتمة.

تناولت في المبحث الأول: تعليق الهبة على شرط، وفي الثاني: تقييد الهبة بشرط. أما الخاتمة فضمنتها أهم نتائج البحث.

### **المبحث الأول: تعليق الهبة على شرط**

إن الشرط الذي يعلق عليه الالتزام عاملاً ينقسم في الفقه القانوني إلى قسمين: قسم: يكون فيه الشرط شرط واقف، يترتب عليه وجود الالتزام، وهو نفسه شرط التعليق في الفقه الإسلامي؛ حيث يعرفه فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه الأمر الذي يتوقف المشروط على وجوده بفعل الشارط وجعله، كما لو علق الشخص تصرفه على حصول أمر من الأمور المستقبلية المحتملة الوقوع بأداة من أدوات التعليق في اللغة<sup>1</sup>، ولما كان عقد الهبة ذات طبيعة خاصة، فإنه يستدعي منا دراسة مدى إمكانية تعليق الهبة على شرط واقف (المطلب الأول). وقد يكون الشرط فاسحاً يترتب عليه زوال الالتزام، وهذا النوع من شروط التعليق غير معروف في الفقه الإسلامي، الأمر الذي يدفعنا إلى محاولة الربط والتقرير بين مصطلح الرُّبْقِي المعروف في الفقه الإسلامي، ومصطلح الشرط الفاسخ المستعمل في الفقه القانوني (المطلب الثاني).

### **المطلب الأول: نطاق تعليق الهبة على شرط واقف**

بما أن للهبة أحكاماً خاصة تتفرد بها عما سواها من العقود، وجب علينا دراسة مدى تأثير هذه الأحكام على تعليق الهبة على شرط في كل من الفقه الإسلامي (الفرع الأول) والقانون (الفرع الثاني).

### **الفرع الأول: مدى تعليق الهبة على شرط في الفقه الإسلامي**

لقد اختلف علماء الفقه الإسلامي في جواز تعليق الهبة على شرط، فذهب الحنفية<sup>3</sup>، والشافعية<sup>2</sup>، والحنابلة<sup>4</sup>، والظاهرية<sup>5</sup>، إلى عدم صحة تعليقها، فإذا علقت فسدت. ومن أهم ما استدلوا به على قولهم، أن الهبة من العقود الناقلة للملكية بطبيعتها، والتعليق يتناهى مع مقتضياتها، وهو نقل الملكية فوراً في الحال<sup>6</sup>.

واستدلوا أيضاً بأن الأصل في العقود أن توجد بمجرد الصيغة الدالة عليها، فتعليق وجودها على أمر محتمل الوجود يجعلها متربدة بين الوجود والعدم، وهو أشبه بالقمار والمخاطرة فيكون فيها غرر<sup>7</sup>.

وذهب بعض الفقهاء إلى إجازة تعليق الهبة على شرط، وهو قول بعض الحنفية<sup>9</sup>، والمالكية الذين يُعتبرون أكثر المذاهب توسيعاً واستفاضة في شرح الأمثلة التي تفيد جواز تعليق الهبة على شرط، فقد أورد الخطاب في كتابه "تحرير الكلام في مسائل الالتزام" شواهد كثيرة، وأمثلة ذات مغزى في هذا الموضوع، لكنه لم يعط الدليل على إمكان تعليق الهبة بطريقة عامة، بل من خلال تقسيمه للالتزام<sup>10</sup> المعلق إلى ثلاثة أقسام: إما معلق على فعل الملتزم (الواهب)؛ كقول شخص لزوجته: إن تزوجت عليك فلك كذا وكذا، أو على فعل الملتزم له (الموهوب له)؛ كقول شخص لزوجته: إن ولدت غلاماً فلك ألف دينار، أو على غير ذلك...، وممن قال أيضاً بجواز تعليق الهبة على شرط ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من الحنابلة<sup>8</sup>.

#### **الفرع الثاني: مدى تعليق الهبة على شرط واقف في القانون الجزائري**

تنص الفقرة الثانية من المادة 202 قانون الأسرة على أنه: «يجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف تمامها على إنجاز الشرط». فقد جاءت هذه الفقرة بصيغة يفهم منها أن الهبة موجودة، لكنها غير تامة وغير كاملة إلا بتحقق الشرط، وهذا التعريف خاص بالعقد المعلق على شرط واقف، فمعظم فقهاء القانون اعتبروا هذا العقد موجوداً، لكن وجوده غير كامل وغير نافذ، ويتوقف تمامه على إنجاز الشرط<sup>11</sup>، وهو قول فقهاء الشافعية، إذ اعتبروا أن العقد موجود من وقت وجود الصيغة<sup>12</sup>.

**لكن الإشكال المطروح في هذا الصدد: ما مدى تأثير الطبيعة القانونية للحياة في الهبة على تعليقها على شرط؟**

يقصد بالحياة في عقد الهبة، تمكين الموهوب له من وضع يده على الشيء الموهوب، بقصد السيطرة المادية عليه، بغية الظهور عليه بمظاهر صاحب الحق، ولا تتم الحياة بهذا المعنى إلا بتسلیم المال إلى الموهوب له<sup>13</sup>، وتكون هنا الحياة فعلية، وقد يقوم مقام هذه الأخيرة، التسلیم الحکمي ويقصد به: اتفاق أو تصرف قانوني غير مصحوب بعمل مادي، ويتحقق بمجرد تغير النية دون حاجة إلى التسلیم الفعلى للشيء المراد نقل حیاّزته إلى آخر<sup>14</sup>. وقد أورد المشرع الجزائري هذا النوع من الحياة الحکمية

للهبة في المادة 207 من قانون الأسرة التي تنص على أنه: «إذا كان الشيء الموهوب بيد الموهوب له قبل الهمة يعتبر حيازة وإذا كان بيد الغير وجب إخباره بها ليعتبر حائزاً».

أما عن الطبيعة القانونية للحيازة في الهمة في القانون الجزائري، فقد نصت المادة 206 من قانون الأسرة على أنه: «تعقد الهمة بالإيجاب والقبول، وتتم بالحيازة ومراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات والإجراءات الخاصة في المنقولات.

وإذا احتل أحد القيود السابقة بطلت الهمة»

ويلاحظ من خلال الفقرة الثانية من هذه المادة، أن المشرع رتب على تخلف الحيازة بطلان الهمة، وبما أن البطلان هو الجزء القانوني المترتب على عدم استجامع العقد لأركانه كاملة<sup>15</sup>، نستنتج أن الحيازة ركن في عقد الهمة؛ أي لا يقوم العقد إلا بها، وليس مجرد شرط يوقف نفاذ العقد، غير أن المشرع الجزائري قد أورد استثناءات فيما يخص إمكانية الاستغناء عن الحيازة في المادة 208 من قانون الأسرة بنصها: «إذا كان الواهب ولـيـ المـوهـوبـ أوـ زـوـجهـ أوـ فيـ حـالـةـ ماـ إـذـاـ كـانـ العـقـارـ المـوهـوبـ مشـاعـاـ فـإـنـ التـوـثـيقـ وـالـاجـرـاءـاتـ الـادـارـيـةـ تـغـنـيـ عـنـ الـحـيـازـةـ».

وبالرجوع إلى تعليق الهمة على شرط واقف، نجد هذا التعليق يتافق والطبيعة القانونية للحيازة في الهمة؛ لأن العقد - بصفة عامة - عند تعليقه على شرط واقف يكون موجوداً وكمال الأركان، غير أنه لا يتم التسليم والتتنفيذ في العقد إلا عند تحقق الشرط، كأن يقوم شخص بإبرام عقد بيع، ويعمله على سفر ابنه، ففي هذه الحالة يكون عقد البيع موجوداً لكنه لا يكتمل إلا عند تحقق الشرط؛ أي سفر ابن البائع، فإذا تحقق الشرط اكتمل البيع، وتمت حيازة المبيع من قبل المشتري.

أما عقد الهمة عند تعليقه على شرط واقف فلا ينعقد أصلاً ولا وجود له، وذلك لتأخر ركن الحيازة، فإذا علق الواهب هبته للغير على شرط نجاح ابنه مثلاً، فالهمة قبل تتحقق الشرط لا تتعقد؛ لأن الهمة لا تسلم للموهوب له، ولا يحوزها، وبالتالي يكون العقد باطلاً، إلا إذا كانت الهمة واردة على الحالات المذكورة على سبيل الحصر التي لا تكون الحيازة ركناً فيها.

وعليه ففي القانون الجزائري لا يمكن تعليق الهمة على شرط واقف، وبالتالي فإنه من غير المنطقي أن يكون المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 202 قانون الأسرة قد قصد الهمة المعلقة على شرط واقف، لأن هذا يتعارض مع نصوصه الأخرى المتعلقة بالطبيعة القانونية للحيازة، بل قصد بها الهمة المقيدة بشرط وهذا ما سنؤكده في البحث الثاني.

ومنه فالذى أراه راجحاً في هذه المسألة هو رأي الفقهاء الذين لم يجيزوا تعليق الهبة على شرط، لكونها من العقود الناقلة للملكية بطبيعتها، والتعليق يتناهى ومقتضياتها وهو نقل الملكية.

وما يؤكّد هذا أن المالكية اعتبروا القبض في الهبة شرطاً لتمامها من جهة، وعلى هذا أجازوا تعليق الهبة من جهة أخرى، بل ذهب الخطاب إلى أكثر من ذلك؛ حيث اعتبر أنه عند تعليق الهبة على الفعل الذي فيه منفعة للموهوب له، أو الهبة المعلقة على غير فعل الواهب الموهوب له، وكذلك الهبة المعلقة على شرط والتي فيها منفعة للواهب، لا تفتقر للحياة وتلزم بمجرد قبول الموهوب له<sup>16</sup>.

### **المطلب الثاني : علاقة الرُّقْبَى بتعليق الهبة على شرط فاسخ**

للوصول إلى تقرير المصطلح الشرعي "الرُّقْبَى" ، والمصطلح القانوني "الشرط الفاسخ" ، فإنه لا مناص لنا من تبيان تعليق الهبة على شرط فاسخ في القانون (الفرع الأول) ، ثم تكييف الرُّقْبَى في كل من القانون والفقه الإسلامي(الفرع الثاني).

### **الفرع الأول : تعليق الهبة على شرط فاسخ في القانون**

إن الشرط الفاسخ الذي تعلق عليه الهبة، هو الشرط الذي لا يحول دون وجود الالتزام المتعلق به ولا دون نفاده، فإذا ما تحقق الشرط زال الالتزام، وإذا تخلف الشرط أصبح الالتزام نهائياً أو باتاً<sup>17</sup> ، ومثاله أن يهب شخص لآخر منزلة على أن تفسخ الهبة إذا خسر الواهب في مشروعه، عندها يكون التزام الواهب موجوداً منذ البداية، ومنعيناً، وإن كان عرضة للزوال في المستقبل إن تحققت واقعة الخسارة، حيث يتعين على الموهوب له حين ذلك رد الشيء الموهوب إلى الواهب.

وقد جاء النص على الشرط الفاسخ في القواعد العامة في القانون المدني من المادة 203 إلى المادة 208 المتعلقة بأحكام تعليق الالتزام بصفة عامة.

إلا أن عقد الهبة يعتبرذا طبيعة خاصة لكونه منصوص عليه في قانون الأسرة، ولا يمكن تطبيق النظرية العامة للعقد، وهذا عكس ما ينطبق على جل القوانين العربية، فرغم أنه لا يظهر تعامل مخصوص في شأن تعليق الهبة على شرط، إلا أنه يعتبر تعليق الهبة كتعليق أي عقد آخر، وهذا ما أكدته القضاء المصري في قرار له الذي جاء فيه: "الالتزام في عقد الهبة شأنه شأن سائر العقود، قد يكون معلقاً على شرط فاسخ..."<sup>18</sup>.

أما في القانون الجزائري فعدم النص في قانون الأسرة على تعليق الهبة على شرط فاسخ، يستدعي منا الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية تطبيقاً لنص المادة

222 من قانون الأسرة التي تتصل على أنه: «كل مالم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيها إلى أحكام الشريعة الإسلامية».

وبالرجوع إلى الفقه الإسلامي لا نجد ما يسمى بالشرط الفاسخ، لكن هل يمكن تكييف ما يسمى في الفقه الإسلامي بالرُّقبى على أنها هبة معلقة على شرط فاسخ؟ هذا ما سيجيب عليه الفرع الثاني.

### **الفرع الثاني: التكليف الشرعي والقانوني للرُّقبى**

الرُّقبى لغة (بضم الراء وسكون القاف)، اسم مصدر من المراقبة، والرُّقبوب: الإنتظار<sup>19</sup>، ومنه قول الله تعالى: (فَأَرْتَقِبْ إِلَيْهِمْ مُرْتَقِبُونَ).

وصورتها في الشريعة الإسلامية أن يقول شخص آخر: داري لك رُقبى، أو أرقبيك هذه الدار، على أنك إن مت قبلى عادت إلي، وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك. فـكأنه قال له: هي لآخرنا موتاً، ولذلك سميت رُقبى؛ لأن كل واحد منها يرقب موت صاحبه، فأيهما مات كانت للحي<sup>20</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في تكييفها:

فذهب أبو حنيفة ومحمد إلى عدم جوازها، لأنها معلقة على أمر غير محقق، فإذا كانت هبة غير صحيحة كانت عارية<sup>21</sup>.

وذهب أبو يوسف، والشافعية، والحنابلة إلى أنها جائزة، فإذا قبضها فهي هبة<sup>22</sup>. أما عن انتقال الملك فيها فقد ذهب أبو حنيفة، والشافعى، وأحمد إلى أنها تنتقل الملك حالاً، أما المالكية فقالوا أن الرُّقبى - في إحدى صورها - تمليل مضاف إلى زمن في المستقبل، وليس تملكاً في الحال، وتصح على قول مالك وتخرج على أنها وصية<sup>23</sup>.

أما عن تكييفها القانوني، فلو طبقنا القواعد القانونية العامة عليها لكان الحكم كما يأتي:

أ- إذا فسرنا الرُّقبى على ما ذهب إليه الجمهور، من كونها تمليل في الحال واشتراط الرد إلى الواهب إذا مات الموهوب له قبله كانت هبة معلقة على شرط فاسخ، وهو وفاة الموهوب له قبل الواهب، فإذا مات الواهب قبل الموهوب له استقرت الملكية لهذا الأخير، وأما إذا مات الموهوب له قبل الواهب فيجب رد الموهوب إلى الواهب.

وفي هذا الصدد نجد تطبيقاً للقضاء الجزائري في قرار له جاء فيه: "احتفاظ الزوج الواهب، في الهبة بين الزوجين، بحقه في التراجع عنها، في حالة وفاة الزوجة

الموهوب لها قبله، لا يؤثر في صحة الهبة وفاته قبلها<sup>25</sup>. يفهم من خلال هذا القرار أن الهبة تبقى صحيحة إذا توفى الزوج قبل زوجته ولا تتأثر الهبة، وذلك لعدم تحقق الشرط وهو وفاة الزوجة قبل الزوج، أما بمفهوم المخالفة للقرار تعتبر الهبة باطلة إذا توفت الزوجة قبل زوجها لتحقق الشرط الفاسد.

بـ- أما إذا فسرنا الرقبى على أنها تمليك في المستقبل على المذهب المالكى، فإنها تكون وصية، وتحضى لأحكامها.

### المبحث الثاني: تقييد الهبة بشرط

إن الشرط المقيد للهبة أو المترتب بها، هو مجموعة الأحكام التي اتفق عليها المتعاقدان في هبتهما، لتسخدم على وجه الخصوص في إطار العقد للدلالة على جزء من مضمون ما اتفقا عليه؛ أي كجزء من الهبة أو بند من بنودها.

ويعرف في الفقه الإسلامي بأنه الشرط الذي لا يؤثر على أصل العقد بقاء، أو زوالاً، ولا على آثاره الأصلية، وإنما يؤثر على الآثار الفرعية<sup>26</sup>، وهو التزام العاقد في عقده أمراً زائداً على أصل العقد سواءً أكان مما يتضمنه العقد نفسه، أم كان مؤكداً له، أم كان مخالفًا له، وسواءً كان ينبع منفعة من اشتراط له الشرط، أم كان الاشتراط لصالح الغير، أم لم تكن له منفعة لأحد مطلقاً<sup>27</sup>.

وقد توصلنا سابقاً أن المادة 202 من قانون الأسرة لم يقصد بها المشرع الجزائري الهبة المعلقة على شرط، مما يجعلنا نفترض أنه قصد بها الهبة المترتبة بشرط، فقد نصت على أنه:

«يجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام...».  
والالتزام في القانون، إما أن يكون التزاماً بإعطاء مقابل مالي (المطلب الأول)، أو بعمل، أو بامتناع عن العمل (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: اقتران الهبة بمقابل مالي

إن اقتران الهبة بعوض مالي قد يبعدها بعض الشيء عن التبرعات، ويقربها من المعاوضات، هذا ما قد يؤدي إلى تغير حكمها الشرعي والقانوني (الفرع الأول)، كما قد تنشأ بعض الأحكام الخاصة بها تختلف عن أحكام الهبة المحسنة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مشروعية اقتران الهبة بعوض مالي

إن الالتزام المنصوص عليه في المادة 202 الفقرة الثانية - السابق ذكرها - يمكن أن يكون بمقابل مالي يلتزم به الموهوب له مقابلًا لهبته، كأن يهب شخص

هبة ويشترط على الموهوب له مبلغاً من المال، سواءً كان هذا المقابل لصالحة الواهب، أو الموهوب له، أو للغير، أو للمصلحة العامة. فلا يوجد من الناحية القانونية أي مانع يقف أمام عدم إمكانية تقييد الواهب هبته بشرط المقابل المالي.

وبالرجوع إلى الفقه الإسلامي نجد أن الهبة المقترنة بشرط العوض المالي تسمى "هبة الثواب، أو هبة العوض"<sup>28</sup>، وقد أجمع فقهاء المذاهب الأربع على جوازها، بل اعتبروها مستحبة لقول عائشة رضي الله عنها "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثْبِتُ عَلَيْهَا"<sup>29</sup>؛ أي يعطي المهدى بدله، وأقله ما يساوي قيمة المهدى، وإنما كان يفعل ذلك ليقابل الجميل بمثله<sup>30</sup>، وحتى لا يكون لأحد عليه منه<sup>31</sup>. وهذا ما يبرر قول الخطابي المالكي: "من العلماء من جعل أمر الناس ثلاث طبقات...هبة النظير لنظيره، الغالب فيها معنى التودد والتقارب، وقد قيل أن فيها ثواب، أما إذا وهب هبة واشترط فيها الثواب فهو لازم"<sup>32</sup>.

وذهب الظاهري إلى عدم جواز الهبة إذا كانت مقترنة بشرط العوض، إذ اعتبروها فاسدة ومردودة؛ ولديهم أن هذا الشرط ليس في كتاب الله ومن ثم فهو باطل، بل في القرآن الكريم المنع منه بعينه، حيث قال الله عز وجل في محكم تنزيله: (وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكِثِرُ<sup>33</sup>). بل ذهبوا إلى أكثر من هذا واعتبروها رباً مستدلين في ذلك بقول الله تعالى: (وَمَا أَنْتَ مِنْ رِبٍ)<sup>34</sup>. واعتمدوا في تعريف الربا على قول ابن عباس على أنه: "هدية الرجل أو هبة الرجل يريد أن يثاب أفضل منها".<sup>35</sup>

## الفرع الثاني: أحكام اقتران الهبة بعوض مالي

إن قانون الأسرة الجزائري جاء خالياً من أي حكم يخص شرط المقابل المالي المقترن بالهبة، الأمر الذي يدفعنا إلى تطبيق نص المادة 222 من قانون الأسرة التي تحيلنا إلى الشريعة الإسلامية.

وبالرجوع إلى الفقه الإسلامي نجد أن الفقهاء قد اشترطوا في العوض أن يكون مباحاً لأن لا يكون خمراً أو خنزيراً<sup>36</sup>، كما أن المالكية اشترطوا أن يكون العوض مما يصح دفعه في بيع السلع حتى لا يفضي إلى الربا، فإذا وهب الشخص فضة فلا يصح أن يكون عوضه ذهباً إذا كان في المجلس قبل تقريرهما، أما في المجلس فيجوز لأنه من قبيل الصرف والعكس صحيح، وكذلك إذا وهب خروفاً مذبوحاً، فإنه لا يجوز أن يعوضه خروفاً حياً وبالعكس، وغيرها من صور الربا.<sup>37</sup>

وفيما يخص تعين جنس العوض وقدره، فذهب جمهور العلماء إلى أن العوض يجب أن يكون معيناً معلوماً، لأن همة التثواب تأخذ حكم البيع، فإذا كان الشرط ثواباً مجهولاً لم يصح وفسدت الهمة، وحكمها حكم البيع الفاسد<sup>38</sup>، أما المالكية فلم يشترطوا تعين العوض على الصحيح<sup>39</sup>.

أما بالنسبة لتكيف هبة التثواب إذا ما كانت همة أم بيع، فقد اتفق جمهور العلماء على صحة العقد، واحتلقو في تكييفه<sup>40</sup>، فقال الحنفية ماعدا زفر: يعتبر هذا العقد هبة ابتداء، إذ يجب فيه القبض والحيازة عند انعقاده، ويعتبر العقد بيعاً انتهاء؛ لأنه إذا قبض وصح كان بمنزلة البيع في وجوب الشفعة والضمان، والرد بالغيب ونحوها<sup>41</sup>.

أما جمهور العلماء فجعلوه بمنزلة البيع فيسائر أحكامه، فأجازوه غير مقبوض، وفي المشاع، كما يجوز البيع<sup>42</sup>، قال الإمام القرطبي: "... وما حكمه مالك من أن همة التثواب مجتمع عليها عندهم وكيف لا تجوز، وهي معاوضة تشبه البيع في جميع وجوهه، إلا وجه واحد أن العوض فيها غير معلوم حالة العقد، وإنما سامح الشرع في هذا القدر لأنهما دخلاً لذلك على وجه المكارمة، فعفى عن تعين العوض فيه كما فعل في نكاح التفويف"<sup>43</sup>.

ويبدو لي رجحان رأي فقهاء الحنفية الذين اعتبروا أن هذا العقد هبة ابتداء، وبيعاً انتهاء، إذ لو اعتبرناه، ينعقد بيعاً لما سمي همة أصلاً، إلا أن ارتباطه بالعوض المالي يجعله يرتباً على التزامات الواهب، والموهوب له، تقترب كثيراً من آثار عقد البيع، منها: التزام الواهب بضمان الغيب الخفي، وهذا ما اتفق عليه جمهور العلماء<sup>44</sup>. وما يؤكد موقف المالكية، قول المازري: "العقود الثلاثة ... وعقد ظاهره المكارمة وباطنه المعاوضة كالهبة المقصود بها طلب المكافأة، فيه حكم رد بالغيب ..."<sup>45</sup>.

سئل الإمام سحنون المالكي: أرأيت إن وهبت لرجل هبة فعوضني منها عوضاً، ثم أصاب بالهبة عيباً أ يكون له أن يردها ويأخذ عوضها؟

قال: نعم في رأي لأن الهمة على العوض بيعاً من البيوع<sup>46</sup>.

وهذا ما أخذ به المشرع المصري في المادة 495 من القانون المدني في فقرتها الأخيرة التي تنص: «....و يكون كذلك ملزماً بالتعويض إذا كانت الهمة بعوض على إلا يجاوز التعويض في هذه الحالة قدر ما أداء الموهوب له من هذا العوض».

ومن التزامات الموهوب له أداء شرط المقابل المالي مثل المشتري في عقد البيع، وهذا أيضاً اتفق عليه جمهور العلماء.

إذن رغم أن هذا العقد المقترب بالهبة يرتب أثاراً مثل عقد البيع، إلا أنه يبقى عقد هبة، وهذا ما يمكن أن نؤكده في القانون الجزائري، إذ أن المشرع الجزائري في المادة 202 من قانون الأسرة رغم أنه أجاز اشتراط العوض في العقد إلا أنه اعتبره هبة. وهذا أيضاً ما يتبيّن من خلال نصوص القوانين العربية، فنجد المادة 486 فقرة 2 من التقنين المدني المصري تتصرّ على أنه: «يجوز للواهب دون أن يتجرّد عن نية التبرّع أن يفرض على الموهوب له، القيام بالتزام معين».

أما المشرع السوداني فقد نص في المادة 229 على أنه: «يجوز للواهب مع بقاء فكرة التبرّع أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام معين ويعتبر هذا الالتزام عوضاً».

### **المطلب الثاني: اقتران الـهـبـة بـعـمـل أو امتناع عـن عـمـل**

قد تقتربن الـهـبـة بشـرـط يقتضي من المـوهـوب لـهـ القـيـام بـعـلـمـ، مـثـلـ أـنـ يـلتـزمـ المـوهـوبـ لـهـ بـأـنـ يـقـومـ بـخـدـمـاتـ مـعـيـنـةـ لـلـواـهـبـ، كـأـنـ يـزـرـعـ لـهـ أـرـضاـ، أـوـ يـبـيـنـ لـهـ دـارـاـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ، سـوـاءـ كـانـ هـذـاـ عـلـمـ لـمـصـلـحةـ الـواـهـبـ، أـوـ لـمـصـلـحةـ المـوهـوبـ لـهـ، أـوـ لـمـصـلـحةـ الغـيرـ، أـوـ لـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ.

وقد يكون الشرط التزام بالامتناع عن عمل، مثل أن يتعهد المـوهـوبـ لـهـ بـأـلـاـ يتـصـرـفـ فيـ العـيـنـ المـوهـوبـةـ(ـالـفـرعـ الـأـوـلـ)، أـوـ لـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ(ـالـفـرعـ الثـانـيـ)، وهـذـيـنـ الشـرـطـيـنـ الـأـخـيـرـيـنـ يـثـيـرـانـ عـدـةـ تـسـاؤـلـاتـ قـانـونـيـةـ وـشـرـعـيـةـ مـمـاـ يـسـتـدـعـيـ مـنـ درـاسـةـ كـلـ واحدـ مـنـهـماـ عـلـىـ حـدـةـ.

### **الـفـرعـ الـأـوـلـ: شـرـطـ عـدـمـ التـصـرـفـ فيـ العـيـنـ المـوهـوبـةـ**

إن المـشـرـعـ الـجـزاـئـريـ لمـ يـنـصـ صـرـاحـةـ عـلـىـ شـرـطـ عـدـمـ التـصـرـفـ فيـ العـيـنـ المـوهـوبـةـ، لـكـنـ بـمـاـ أـنـ الفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ المـادـةـ 202ـ قـانـونـ الـأـسـرـةـ جـاءـتـ عـامـةـ وـشـاملـةـ لـكـلـ الشـرـوطـ، فـإـنـهـ لـاـ مـانـعـ مـنـ أـنـ تـقـيـدـ الـهـبـةـ بـشـرـطـ يـمـنـعـ المـوهـوبـ لـهـ مـنـ التـصـرـفـ فيـ الشـيـءـ المـوهـوبـ تـحـقـيقـاـ لـمـصـلـحةـ لـهـ، أـوـ لـمـصـلـحةـ المـوهـوبـ لـهـ، أـوـ لـمـصـلـحةـ شـخـصـ مـنـ الغـيرـ، كـأـنـ يـهـبـ مـسـكـنـاـ لـشـخـصـ وـيـشـتـرـطـ عـلـيـهـ أـنـ لـاـ يـتـصـرـفـ فـيـ خـلـالـ حـيـاتـهـ وـيـتـرـكـهـ لـورـثـهـ؛ لـكـنـ الفـقـرـةـ المـذـكـورـةـ لـاـ تـسـتوـعـ مـاـ يـتـضـمـنـهـ هـذـاـ الشـرـطـ مـنـ أـحـكـامـ خـاصـةـ بـهـ.

وبـالـرجـوعـ إـلـىـ المـادـةـ 222ـ مـنـ قـانـونـ الـأـسـرـةـ الـتـيـ تـحـيلـنـاـ عـلـىـ الـفـقـهـ الإـسـلـامـيـ، نـجـدـ أـنـ فـقـهـاءـ الـحـنـابـلـةـ قـدـ قـالـواـ بـعـدـ جـواـزـ هـذـاـ الشـرـطـ، فـإـذاـ وـهـبـ شـخـصـ هـبـةـ بـشـرـطـ

أن لا توهب ولا تباع، فإن هذا الشرط مناف لمقتضى الهمة، فلم يصح الشرط، وفي صحة الهمة وجهاً بناء على الشروط الفاسدة في البيع<sup>47</sup>.

أما جمهور المالكية فقالوا بجواز هذا الشرط لكن في حالات معينة، قال الحطاب: (قال القابسي: "الهمة جائزة وهي كالحبس المعين، لو وهب هبة لسفيه أو يتيم أو شرط أن تكون يده مطلقة عليها، وأنه لا نظر لوصية فيها نفذ ذلك الشرط". وقد سئل الإمام مالك عن الرجل الذي يهب الهمة على أن لا يبيع ولا يهب قال: لا تجوز هذه الهمة: ثم سئل في الأب في ابنه إذا اشترط هذا الشرط؟ قال لا يجوز إلا إن كان صغيراً أو سفيهاً، فيشترط عليه مادام الولد في تلك الحال. فأما أن يشترط عليه أن لا يبيع ولا يهب وإن كبر، أو اشترط على السفيف ألا يبيع وإن حسنت حاله، فإن ذلك لا يجوز، وإنما يجوز شرطه إذا اشترط مadam سفيهاً أو صغيراً)<sup>48</sup>.

ويبدو لي أن الرأي الراجح هنا، والذي يتماشى مع القانون الجزائري الذي لم ينص على عدم جواز هذا الشرط، هو رأي المالكية، القائلين بجواز العمل بشرط المنع من التصرف؛ لكن بضوابط وفي حالات معينة، يمكن من خلالها حماية مصلحة مشروعة، كالصغير حتى يبلغ، والمحجور عليه حتى يرفع الحجر عنه. وهذا ما أخذ به المشرع المصري، حيث أجاز تقييد الهمة بشرط المنع من التصرف، لكن بشروط معينة نصت عليها المادة 823 من القانون المدني المصري الذي جاء فيها:

- 1- إذا تضمن العقد أو الوصية شرطاً يقضي بمنع التصرف في المال، فلا يصح هذا الشرط ما لم يكن مبنياً على باعث مشروع، ومقصوداً على مدة معقولة.
- 2- ويكون الباقياً مشروعًا متى كان المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعة للمتصرف إليه أو للغير.

3- والمدة المعقولة يجوز أن تستغرق مدى حياة المتصرف أو المتصرف إليه أو للغير.

كما أجاز القانون الفرنسي في المواد 1048، 1084، 797 التقنين المدني للوالدين التبرع لأولادها بجزء من أموال التركية الخارج عن النصاب الشرعي الواجب تركه للورثة، مع الزام المتبرع لهم ب埤ة الأموال بدورهم إلى أولادهم الموجودين، أو الذين سيولدون لهم في المستقبل، وبهذا فقد قضت هذه المواد بمنع الأولاد المستفیدين من التبرع من التصرف في هذه الأموال.

وهناك حالة أخرى خاصة نصت عليها المادة 1554 من القانون المدني الفرنسي تتعلق بالأموال التي تهبه المرأة للزوج عند الزواج؛ والتي يطلق عليها اسم المهر Dot،

توضع هذه الأموال تحت إدارة الزوج ليستعملها بنفسه، فإذا كانت عقارات ظلت ملكاً للمرأة، ولكن لا يجوز للزوج، أو للزوجة، أولئك معاً التصرف فيها، أو رهنها طوال قيام الزوجية إلا في حالات استثنائية نص عليها القانون.

### الفرع ثانٍ: شرط الاحتفاظ بحق الانتفاع المقيد للهبة

إن الهبة مع شرط الاحتفاظ بحق الانتفاع ماهي إلا هبة ملك الرقبة، فالاصل في الهبة أنها: "تمليك بلا عوض" حسب المادة 202 من قانون الأسرة الجزائري، غير أن المشرع الجزائري قد أجاز للواهب أن يحتفظ بملك الرقبة وألا يهب إلا حق الانتفاع، وذلك حسب المادة 205 قانون الأسرة.

**لكن هل يجوز أن يحدث العكس، وتنصب الهبة على ملكية الرقبة مع اشتراط الاحتفاظ بحق الانتفاع بالشيء الموهوب؟**

للإجابة عن هذا السؤال وجب علينا أن نميز بين ما إذا كان حق الانتفاع المشروط مرتبطاً بالحيازة أم لا.

- فإذا كان حق الانتفاع غير مرتبط بالحيازة، كأن يهب شخص أرضاً زراعية، وتتم الهبة بالحيازة من طرف الموهوب له، ولكن يحتفظ الواهب بحق الانتفاع بالأرض لنفسه، أو لغيره. فهنا يكون الشرط جائزاً؛ لأنه لا يوجد ما يمنع ذلك في القانون. لكن الإشكال المطروح من يتحمل المصاريض الزراعية للأرض: الواهب أم الموهوب له، أم الغير المحتفظ له بحق الانتفاع؟

لا نجد في القانون الجزائري إجابة عن هذا السؤال، لكن وبالرجوع إلى الفقه الإسلامي نجد أن الإمام مالك قد سئل في رجل وهب نخلا لرجل واشترط لنفسه ثمرتها عشر سنين، أيجوز ذلك أم لا قال: إن كان سلم النخل الموهوب له يسقيها بما نفسه وللواهب ثمرتها، فإن هذا لا يصلح، لأنه كأنه قال له: اسقها إلى عشر سنين ثم هي لك، وهو لا يدرى أتسلم النخل إلى ذلك الوقت أم لا. أما إذا سلم إليه النخل يعمرها المعطي، وتكون المثمرة للمعطى صح القبض، وكملت الهبة<sup>49</sup>؛ بمعنى تكون الهبة صحيحة في هذا الإطار، متى وقع عبء تحمل المصارييف على من أشترطت له المنفعة.

- أما إذا كان حق الانتفاع مرتبطاً بالحيازة، كأن يقوم الواهب على إبرام عقد هبة عقار ويشرط الاحتفاظ بحق الانتفاع لنفسه، أو لغير يسكن فيه مثلاً، ففي هذه الحالة تعتبر الهبة باطلة لتخالف ركن الحياة فيها حسب المادة 206 من قانون الأسرة.

ولكن توجد استثناءات ذكرت في المادة 208 قانون الأسرة لا تعتبر الحياة فيها ركناً في الهبة، فهل يمكن في هذه الحالات؛ أي إذا كان الواهب ولد الموهوب أو زوجه أو كان العقار الموهوب مشارعاً، أن يحتفظ الواهب لنفسه أو لشخص أو عدة أشخاص آخرين بحق الانتفاع؟

وبالرجوع للقواعد العامة نجد المادة 777 من القانون المدني الجزائري تنص على أنه: «يعتبر التصرف وصية وتجري عليه أحكامها إذا تصرف شخص لأحد ورثته واستثنى لنفسه بطريقة ما حيازة الشيء المتصرف فيه والانتفاع به مدة حياته...».

وعليه فإذا كان الواهب زوج الموهوب له فهو من ورثته، ويكون كذلك إذا كان الواهب ولد الموهوب، واحتفظ الواهب لنفسه بحق الانتفاع، فتطبق عليهم أحكام المادة 777 من القانون المدني، وهذا ما يؤكده قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه: "من المقرر قانوناً أنه يعتبر التصرف وصية وتجري عليه أحكامها إذا تصرف شخص لأحد ورثته واستثنى لنفسه بطريقة ما حيازة الشيء المتصرف فيه والانتفاع به مدة حياته ما لم يكن هناك دليل يخالف ذلك. ومن المقرر أيضاً لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة. ومن ثم النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير سديد يستوجب الرفض. ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف لما قضوا ببطلان عقد الهبة وعدم تنفيذ التصرف باعتباره وصية لوارث يكونون بقضائهم كما فعلوا طبقوا القانون تطبيقاً سليماً، ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن".<sup>50</sup>

أما إذا كان الواهب ولد الموهوب له أو زوجه أو كان العقار الموهوب مشارعاً، وكان الاشتراط بحق الانتفاع لغير الواهب، فلا مانع في ذلك؛ باعتبار أن الحياة ليست ركناً في الهبة، ولا يمكن تطبيق المادة 777 من القانون المدني؛ لأن الاشتراط ليس لصالحة الواهب نفسه.

## الخاتمة

في نهاية هذا البحث يمكن تسجيل أهم نتائجه في النقاط الآتية:

- 1- عدم جواز تعليق الهبة على شرط واقف؛ لأن هذا التعليق يتناهى والطبيعة القانونية للحياة في الهبة، حيث أن العقد عامه عند تعليقه على شرط واقف وقبل تحقق الشرط ينعقد وتتوفر كل أركانه إلا أمراً عارضاً ألا وهو الشرط، ويترتب على ذلك عدم التسليم والتنفيذ إلا بتحقق الشرط، وهذا ما تؤكد المادة 208 من القانون المدني، لكن عقد الهبة لا ينعقد ولا وجود له قبل التسليم ولا ينتج أي أثر لتخلف ركن الحياة، على خلاف العقود الأخرى التي لا يشترط لانعقادها تسليم الشيء محل

العقد. إلا إذا كانت الهبة واردة على الحالات التي استشاها المشرع الجزائري عن الحياة في المادة 208 قانون الأسرة.

2- إن الرُّقبى في القانون الجزائري تأخذ حكم تعليق الهبة على شرط فاسخ، إذا أخذنا برأي بعض علماء الفقه الإسلامي الذين اعتبروا أن الرُّقبى هي تمليك في الحال من طرف الواهب إلى الموهوب له واشتراط الرد إلى الواهب إذا مات الموهوب له قبله.

3- جاءت الفقرة الثانية من المادة 202 من قانون الأسرة بصياغة توحى لقارئها أنها قصدت الهبة المعلقة على شرط واقف، ولكن هذا يتعارض مع أحكام الحياة في الهبة من الجهة، ومن جهة أخرى يفهم من خلال هذه المادة أنها سوוגت للواهب أن يشترط التزاما على الموهوب له مقابلًا لهبته، وبهذا يأخذ هذا الشرط معنى التكليف أو العبء لا الشرط الواقف، وهذا ما أخذ به الفقه الوضعي وسبقه في ذلك الفقه الإسلامي.

4- يجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له المنع من التصرف في الشيء الموهوب، سواءً كان هذا الشرط لمصلحة الواهب، أو لمصلحة الموهوب له، أو لمصلحة الغير، لكن بضوابط معينة نصت عليها أغلب التشريعات والتي تمثل في المدة المؤقتة لصلاحية هذا الشرط واستناده لباعتث مشروع، وهذا مذهب المالكية.  
كما يجوز للواهب أن يقيد هبته بشرط الاحتفاظ بحق الانتفاع، لكن بشرط أن لا يكون هذا الانتفاع مرتبطا بالحياة، لكونها ركن في الهبة ولا تقوم الهبة من دونها، وأن لا تكون الهبة لوارث والشرط لصالح الواهب مدة حياته، وإلا أخذت هذه الهبة حكم الوصية وذلك تطبيقاً للمادة 777 من القانون المدني الجزائري.

**الهوامش:**

- 1- خطاب طلبة وهبة، أحكام الالتزام بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني المصري، دار الجامعة الجديد، مصر، 2006، ط1، ص288.
- 2- البجيري على الخطيب، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية، لبنان، ج3، ص626.
- 3- الكسانى الحنفى علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، لبنان، 1986 ، ط2، ج6، 117.
- 4- ابن قدامى موقف الدين، المغنى، دار الكتاب العربي، لبنان، 1972، ج6، ص256.
- 5- بن حزم الأندلسى القرطبي أبو محمد علي بن أحمد بن سعد، المحتلى، دار الجيل، لبنان، ج9، ص118.
- 6- العطار عبد الناصر، نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية، دار العربية للموسوعات، مصر، 1983، ص117-118-119.
- 7- الخفيف على، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، مصر، ط3، ص225.
- 8- ابن القيم الجوزية أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب، اعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1423هـ، ط1، المجلد4، ص373.
- 9- قال ابن نجيم: "المهبة يجوز تعليقها بالشرط الملائم"، أنظر: ابن نجيم، البحر الرائق. ذكره مونة عمر، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 273-248، قسم العلوم الإسلامية المركز الجامعي لغرداية، الجزائر، 2011، ص265.
- 10- يقصد بالالتزام في الشرع وفقاً لرأي الخطاب: "الزام شخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً أو معلقاً على شيءٍ بمعنى العطية، وقد يطلق في المثل على ما هو أخص من ذلك وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام، وهو الغالب في عرف الناس اليوم وأركانه عند الخطاب نفس أركان المهبة .....". أنظر: أبي عبد الله محمد الخطاب، تحقيق عبد السلام محمد شريف، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1984، ط1، ص68.
- 11- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني(نظرية الالتزام بوجه عام-الأوصاف-الحالة-الانقضاء)، دار التراث العربي، لبنان، 1975، ج3، ص38 وما بعدها.
- 12- مذكور محمد سلام، المدخل للفقه الإسلامي، (تاريخه ومصادر ونظريته العامة)، دار الفكر الحديث، ص63.
- 13- شيخ نسيمة، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري (المهبة-الوصية-الوقف)، دار هومة، الجزائر، 2012، ط1، ص52.

- 14- قادرى نادية، النطاق القانوني للحياة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة العقيد الحاج لحضر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2008-2009، ص 119.
- 15- السنهورى عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدنى(نظرية الالتزام بوجه عام- مصادر الالتزام)، دار احياء التراث العربى، مصر، 1952، ج 1، ص 486.
- 16- الخطاب أبي عبد الله محمد، المرجع السابق، ص 68.
- 17- السعدي محمد صبى، الواضح في شرح القانون المدنى (النظرية العامة للالتزامات- أحكام الالتزام- دراسة مقارنة في القوانين العربية)، دار الهدى، الجزائر، 2010، ط جديدة، ص 191.
- 18- قرار محكمة النقض المصرية، رقم 351، 16-03-1978. أشار إليه نصار عمار، مدونة القانون المدنى المصرى، قوانين الشرق، مصر، 2007، ط 1، ص 987.
- 19- ابن منظور الافريقي المصرى أبو الفضل جمال الدين محمد بن بكر، لسان العرب، دار الصادر، لبنان، مجلد 1، ص 426.
- 20- سورة الدخان، آية 59. وتفسيرها "انتظر فسيعلمون" ، أنظر: ابن كثير أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقى، تحقيق سامي بن محمد السلام، تفسير القرآن الكريم، ، دار طيبة للنشر والتوزيع، مملكة العربية السعودية، 1420هـ-1999م، ط 2، ج 7، ص 263.
- 21- الشاشى سيف الدين أبي بكر محمد ابن أحمد القفال ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، مكتبة مكة الثقافية، 1985، ج 6، ص 60.
- 22-الجزيري عبد الرحمن ، كتاب الفقه على المذاهب الأربع، دار التوفيقية، مصر، 2012، ط 6، ج 3، ص 262.
- 23- ابن قدامى المقدسى شمس الدين، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، لبنان، 1972، ج 6، ص 268.
- 24- الغامدي علي بن سعيد، اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الأخلاقية، دار طيبة، مملكة العربية السعودية، 1414هـ، ط 1، م 2، ص 564-565.
- 25- قرار رقم 341661، الصادر بتاريخ 12-10-2015، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2005، ص 40.
- 26- زلي مصطفى إبراهيم، أصول الفقه الإسلامي في نسجه الجديد، مكتب القبطان الخدمات الطباعية، العراق، 1999، ط 2، ج 2، ص 43.
- 27- مذكر محمد سلام، المرجع السابق، ص 684.
- 28- زحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته (تتمة العقود، الملكية وتوابعها)، دار الفكر، سوريا، 1985، ط 2، ج 5، ص 29.

- 29- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهمة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهمة، ج 3، رقم الحديث 2585، ص 157.
- 30- سابق السيد، فقه السنة، الدار الفتح للإعلام، مصر، 2004، ط 1، ص 178-179.
- 31- ابن تيمية تقي الدين ابن تيمية الحراني، مجموعة فتاوى، دار الفكر، 1400هـ-1980م، مجلد 4، ص 174.
- 32- سابق السيد، المرجع السابق، ص 179.
- 33- سورة المدثر، الآية 6. وقد أخذ بالتفسير الذي يقول لا يعطي شيئاً أكثر منه لتصيب أفضل منه.
- 34- سورة الروم، الآية 39.
- 35- بن حزم الأندلسي القرطبي، المرجع السابق، ص 118.
- 36- الجزيري عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 278-279.
- 37- الدردير أحمد، الشرح الصغير (على مختصره المسمى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك)، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية، الجزائر، 1992هـ-1413م، ج 3، ص 347.
- 38- أنظر: - الشرييني شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، معنى المحتاج معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد مغوض-عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، 1421هـ-2000م، ج 3، ص 573. - النيسابوري أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق أبو حماد صغير أمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ط 1، مجلد 7، ص 86.
- 39- الدردير أحمد، المرجع السابق، ص 346.
- 40- الرحييلي وهبة، مرجع سابق، ج 5، ص 29.
- 41- أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، لبنان، 2010، ط 1، مجلد 4، ص 26.
- 42- أنظر: - المرغيناني برهان الدين علي بن أبي بكر ، الهدایة في شرح بداية المبتدی، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ج 3، ص 227. - الدردير أحمد، المرجع السابق، ص 347 - العربي المعاري، المسالك في شرح موطأ مالك، دار العرب الإسلامي، لبنان، 1428هـ-2007م، ط 1، مجلد 6، ص 449.- ابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو اسحاق برهان الدين، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 1423هـ-2003م، ج 5، ص 274.
- 43- التوزري عثمان بن مكي، توضيح الأحكام على تحفة الحكام، المطبعة التونسية، تونس، 1339هـ، ص 460.

- 44- أنظر: البهوتى منصور بن يونس بن صالح الدين انحسن بن ادريس، كشاف القناع، ج 4، ص 300، أشار إليه: الرشيدى بن محمد بن رمضان علي، الآثار الناشئة عن الرجوع في الهمة، دار الفكر الجامعى، مصر، 2010 ، ط1، ص 350. - الجصاص أبي بكر الرازى ، المرجع السابق، ص26.
- 45- المازرى، شرح التلقين، دار الغرب الإسلامى، لبنان، 2008 م، ط1، ج 5، ص 618.
- 46- سحنون بن سعيد التوخى، المدونة الكبرى، تحقيق عامر الجزار- عبد الله المنشوى، دار الحديث، مصر، 1426هـ-2005م، ج 6، ص 90.
- 47- أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذانى، بداية الهدایة، تحقيق عبد الوهاب بن محمد بن طاهر عسول، مذكرة ماجستير في الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1421هـ، ص 75.
- 48 - مواهب الجليل ج 6 ، ص 56-57 وأشار إليها محقق سحنون بن سعيد التوخى ، المرجع السابق، ص 137.
- 49- سحنون بن سعيد التوخى، المرجع السابق، ج 6، ص 123.
- 50- قرار رقم 59240، المؤرخ في 5-03-1990، المجلة القضائية، العدد 3، 1992، ص 57.